الى اجل فله ان ياخذه حتى يخلصه منه اما باداء المال او يبراه
منه وفي كفالة النفس يرد النفس رجل امر رجلا ان يكفل
عن فلان لفلان وكفل وادى لم يرجع على الامر في باب الامر
بالضمان من كفالة شمس الائمة السرخسي اذا قال لم اوافك غدا
فعلى المال ثم اختلفا فقال الطالب لم توافني وقال الاخر لم توافني فالقول
للطالب ويثبت علم الموافاه ويلزمه المال في باب الكفالة
بالنفس فلم يواف الكفيل بالنفس اذا اقر عند القاضي لا يحبس
اول مرة وكذا من اقر بحق لانسان على نفسه فاذا عمد في المرة
الثانية والثالثة حبس وكذا ان ثبت بالبينة على كفالة
الخصاف وكذا هذا في ساير الحقوق وفي ظاهر الرواية انه
اذا ثبت الحق بالبينة يحبس اول مرة هذا اذا كان المكفول
له في المصر وان كان غايبا يعلم انه لو امهل حتى يذهب ويجي
ويحضره وان لم يذهب يحبس وان كان غايبا بحيث لا يوقف
على اثره وثبت ذلك عند القاضي لا يحبس في اول كتاب
كفالة السرخسي ضمان بدل الكتابة وضمان احد الرفيقين السفينة
متاع صاحبه والتبرع لقضاء الدين اذا ضمن بدل الكتابة له
لم يصح فلو ادى على ذلك الضمان الكفيل يرجع بها على المولى
ولو تبرع باداء بدل الكتابة صح ولم يرجع بها في الباب
الثاني من شرح شهادات الحاكم للصدر الشهيد رجلان
في سفينة ومعهما متاع كثير فتقلبت السفينة فانتهوا الى حال
قلة الماء فقال احدهما لصاحبه الق متاعك في الماء على
ان يكون متاعي بيني وبينك نصفين قال محمد هذا فاسد
ويضمن لصاحبه نصف قيمة متاعه في واقعات الناطفي
ولو ضمن الجار ما يهلك بهدم جداره في مسايل عمارة
الحائط المشترك من كتاب القسمة اذا تبرع الساكن

لقضاء الدين من غير رضا من عليه الدين صح ولو قبل الساكن
الحوالة من غير امر المحيل برضا المحتال له صح ذكره في هبة
هذا الكتاب قضى دين غيره بغير امره جاز فلو انتقض
ذلك بوجه من الوجوه يعود الى القاضي لانه تطوع بقضاء
الدين وعلله لو قضى بامره يعود الى ملك من عليه الدين
وعليه للقاضي مثلها في باب نكاح الحر على رقبة الامة
من الزيادات وفي هبة هذا الكتاب اذا تبرع بقضاء
المهر خرج من ان يكون مهرا ابراه المراه او خرج نصفه
من ان يكون مهرا بالطلاق قبل الدخول رجع الى ملك
المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع يرجع في الثمن
في مكاتبات شرح الحائط لعصام وقد ذكرنا نحوه في الوقف
وبعض مسايل هذا الكتاب وقد مر في كتاب الوكالة وادب
القاضي والبيوع والنكاح من هذا الكتاب **مسايل الحوالة**
ورد مسئلة الحوالة في فصل قبل هذا المحتال عليه اذا جحد
وحلف على ذلك ولا بينة للمحتال له يرجع على الاصيل
في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة وغيره في شرح الاصول انه لا يرجع ذكره خواهر زاده في الحوالة وفي
الزيادات المحتال عليه اذا اناب فقال المحتال له توى
المال عليه فانا رجع عليك ايها المحيل وقال المحيل ادى
المحتال عليه فالقول للمحتال له ويرجع على المحيل لانه
متمسك بالاصل في باب الكفالة من كفالة عصام احال
غريما له على رجل له عليه دين على ان يوفيه من ذلك الدين
ثم مات المحيل وعليه ديون كان دينه على المحتال
عليه بين غرمايه لا يختص المحتال له وفرق بين
هذه وبين الرهن في الباب الرابع والثلاثين من بيوع الحاكم